ه عك والطلاق الرجعي لا يزيله لحل الاستمتاع سح لا يغسلان اذ يحرم
الاستمتاع كالمبتوته هسله ويتقيان نظر العوره حتما لتحريم الوطء بعد الموت
كالاجنبية هش س والمحرم بذلك ما ينظره ويصب على العوره مستتره ح فش
بل ييمم وان كان الغاسل رجلا وتحرزا عن العوره للتشديد فيها قلنا الوفق بالغرض
ممكن هسله هق والاجنبي بالصب على جميعه مستترا كالمغلظه وحكى ى عنهما
وعن ده جع هز فش انه ييممه بيده عليها خايل لقوله صلعم للذين صبوا على المراة افلا يممتموها
وانكر الصب بلا ذلك كفش ع حماد يب بل ييمم لئلا يمس قلت وقد قيل له هلا يممتموها [بل الثوب]
لكن اعضا التيمم كسائر الجسد في حقه ولا وجه للفرق هسله هق فان كان لا يبقيه
الصب ى وامرات اليد ييمم بخرقة كالحي تعذر عليه الماء عى لا انهما لوجود الماء وحرم
المس ى هو خلاف الاجماع هسله والمملوكة كالزوجة ان ماتت وقد مر الخلاف فان
مات السيد غسلته عندنا كالزوجة ن حص لا لانتقالها عن ملكه قلنا الاستبرا
كالعدة واذ بقي له فيها حق بدليل تقدم تجهيزه هسله هب نش ويغسل ام ولده لما
مر حص لا لعتقها بموتها قلنا كالمعتدة اذ يلزمه كفنها ودفنها فان مات السيد ط
ك هز فش غسلته كالزوجة حص فش لا لعتقها لنا كالزوجة فان مات المدبرة
غسلها للملك ولا تغسله لعتقها وعدم العدة والمكاتبة كالاجنبية لتحريم الوطء
فاما الطفلان فللاجانب غسلهما هط ما لم يشتهيا وتشتهها عش ما لم يصرح ح ما لم
يتكلم نص ما لم تفطم ك ما لم تكمل السبع ى ما لم يستقل اكلا وشربا ونوما وحفظا
للعورة قلت التحديد بالشهوة اقرب هنا سبة هسله هق لش القفال والخنثى مع غير
امته ومحرمه كالانثى مع اجنبي فان امكن شرا امة من ماله او بيت المال وجب لس
ييمم لش لكل غسله استحبابا لحكم الصغر قلنا ما ذكرناه احوط ى وانما يملك الجارية
بعد الموت اذا اوصى هسله ويكره من الحايض والجنب الا لعدم غيرهما ويتمم
الجنب للعذر هسله ولا يجزي الغسل من كافر اذ هو قربة ولا فاسق اذ لا يومن
وقيل يجزي كغسلها النجس قلت بنا على طهارة الكافر ولا من صبي ان جعل عبادة

فصل وكيفية الغسل

هسله وندب استتاره موضعه وان
لا يحضره مستغني عنه ويجب كف النظر عن العورة لقوله صلعم لا تنظر فخذ حي ولا
ميت هسله هم حص ويجرد من ثيابه ليكمل تطهيره ش كمد لا يجرد بل

الحهريه يتقي الحايض ويدخل يده اذ غسل صلعم في قميصه قلنا مخصوص للتبدا
بذلك ولطيبه وحفظ العورة ثم هسله ه ويغسل مستلقيا على لوح مجمر من [مستقبلا صح]
قبل رجليه ويوضع على عورته خرقة ى وتلين مفاصله عند وضعه قلنا يكفي الاول
هسله هس ويكره تسخين الماء الا لشدة برد او عفونة اذ البارد يشد البدن ح الحار
اولى لتنظيفه قلنا التفضيل اوفق بالغرض وندب غسل ما غسل به العورة او تبديله
لفعل علي عليلم في غسله صلعم واثارة البخور لرفع ريح كريهة ى ولا وجه لغض البصر
عن غير العورة كما زعم اصحابنا هسله وندب تقديم اجلاسه غير منتصب ليخرج [الواجب ه]
ما في بطنه هب ومسح بطن غير الحامل برفق ى ش بل مليا لفعل عم في عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو توقيف لنا الا توهم مضرة البليغ ثم يبتدي بالغسل ابو جعفر
دعم ويجب النية لوجوبه هط ص لا كازالة النجاسة هسله ه س والمضمضة والا [للجرجاني ه]
ستنشاق مش وعان لقوله صلعم ابدان بمواضع الوضوء وقيل لا كالسواك ونقدم
الاستنجا ثم توضيه وضو الصلوة ندبا كالجنب وندخل احدى انامله في انفه لتزيل ما فيها
ثم يغسل راسه ثم لحيته حعى تقدم اللحية قلنا نعود عليها فيبدا الراس هسله هح
ويكره المشط لانكار عا وهو توقيف ش يندب لضفر شعر ابنته صلعم ولا ضفر الا بعد
تسريح قلنا يمكن من دونه هسله ثم تقدم ميامنه ثم من صفحة عنقه الى ساقه ثم
مياسره كذلك ثم ظهره كذلك هسله والواجب مرة فقط اجماعا لقوله اغسلوه [مقدم صح]
بماء وسدر ولم تقيد وكالجنابه وندب وترا لقوله اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا
ك لا تقدير اذ القصد التنظيف باي عدد لنا ما مر وكالطهارة من الحدث هسله هم
والتثليث ان يدلك بالحرض ثم يغسل ثم بالسدر ثم يغسل ثم بما فيه كافور لقوله صلعم
بالحرض والسدر والكافور ن صا بل الاولى بالحرض والثانية بالكافور و
الثالثة بالقراح كغسل زفية س بل الاولتان بالسدر والثالثة بما الكافور وندب
خلط الكافور بالماء في الثلاث عنده لقوله بما وسدر ولم يذكر الحرض ح الاولى بالقراح
والثانية به وبالسدر والثالثة بالقراح والحرض اذ هو ابلغ في التنظيف لنا ما مر
هسله هح وم ولا تقلم اظفاره ولا تحلق شيء من شعره اذ هو بعضه ك فش يجوز
لقوله كما تفعلون بعرسكم قلنا تطيبا وتنظيفا فقط لا انكار عا المشط وفعل
سعد ليس بحجة بعصش علق راسه ان اعتاده فرع هح وما تساقط من

Copyright © King Saud University